

## مقدمة:

من منطلق إلتزام وحرص مجلس إدارة مصرف أربيل للإستثمار والتمويل بأصول المصرف الملموسة وغير الملموسة، وإيماناً منه بحجم المسؤولية الملقاة على عاتق اللجان الرقابية المنبثقة عنه في تعزيز ودعم الإدارة التنفيذية وحماية المصرف من المخاطر المصرفية على إختلاف أشكالها وفقاً لطبيعة النشاط والأعمال، وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين والمودعين وأصحاب المصالح والعملاء على حد سواء، تم إعداد هذه الوثيقة (ميثاق التدقيق الداخلي) وإحالته إلى لجنتي التدقيق والإمتثال والحوكمة المؤسسية للمراجعة إلى أن تم اعتماده أصولياً من مجلس إدارة المصرف في جلسته التي انعقدت بتاريخ 2020/02/22 ليكون بذلك المرجع الأساسي في صياغة الإطار التنظيمي للجنة التدقيق والإمتثال المنبثقة عن مجلس الإدارة مع البيئة الداخلية والخارجية للتدقيق والرقابة والإمتثال في المصرف، وركيزة في صياغة لوائح عمل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة بما يتماشى مع دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي وبما ينسجم مع أعلى المعايير الدولية والممارسات المهنية الدولية في هذا المجال، لحماية المصارف من المخاطر المصرفية والمتنوعة على إختلاف طبيعة نشاطاتها وأعمالها، ودعم الإدارة التنفيذية لقيام بمهامها وإدارة أعمالها في بيئة رقابية فاعلة، الأمر الذي سيسهم نهاية بلا شك في تحقيق أحد أهم أهداف المصرف الإستراتيجية المتمثلة في حماية أصوله وممتلكاته وأنشطته الداخلية والخارجية المالية وغير المالية من التلاعب والفساد وسوء الاستخدام.

وتم مراعاة عند صياغة هذا الميثاق كافة البنود والنصوص الواردة في كل من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 والمعدل لسنة 2004، وقانون المصارف رقم (94) تاريخ 2004 والتشريعات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية في العراق، بالشكل الذي يضمن تحقيق الإنسجام الكامل معها، وتمكين كافة اللجان والدوائر الرقابية في المصرف من ممارسة سلطاتها الإشرافية وأعمالها بشكل كامل من خلال منحها الحرية والصلاحيات الكاملة غير المحددة في الإطلاع على أية بيانات أو معلومات أو مستندات خاصة بالمصرف.

وفي سبيل ذلك، فقد تم إعداد هذه الوثيقة (ميثاق التدقيق الداخلي لمصرف أربيل للإستثمار والتمويل) بما ينسجم مع التعليمات الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وتعديلاته الأخيرة والصادرة بتاريخ 2018/11/07 عن البنك المركزي العراقي، فضلاً عن تعليمات تسهيل قانون المصارف النافذة، ذلك بعد أن تم التأكد من موافقته (الميثاق) لأحكام كل من قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف والتشريعات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، ومراعاة ما ورد في معايير التدقيق الداخلي الدولية الصادرة عن معهد المدققين الداخليين الأمريكي IIA ومعايير مجلس المحاسبة الدولية FASB والإلتزام بالقواعد الواردة في الميثاق عند إعداد البيانات المالية والختامية للمصرف.

ختاماً، ينظر المصرف إلى هذه الوثيقة بعين الإهتمام والرعاية إنطلاقاً من توجيهات مجلس الإدارة وإدارته التنفيذية في إجراء المراجعة الدورية والمستمرة لنتائج متابعة التغييرات في احتياجات المصرف وتوقعاته وأية مخالفات مالية وغير مالية وأية مستجدات قد تطرأ في قطاع الصناعة المالية والمصرفية وكذلك أية تطورات في التشريعات المحلية والدولية، وذلك من خلال لجنة التدقيق والإمتثال المنبثقة عن مجلس الإدارة وبالتنسيق مع لجنة الحوكمة المؤسسية لاقتراح التعديلات على بنودها وتطويرها وتعديلها من وقت لآخر لتلافي الوقوع في أية مخاطر ومخالفات قد تنتج جراء الضعف أو النقص في أنظمة الرقابة الداخلية.



## أهداف الميثاق:

1. تحديد المسؤوليات تجاه مراقبة تطبيق الفصل في المهام وتفويض الصلاحيات الإدارية والمالية ومنع تعارض المصالح وتعزيز الرقابة الثنائية في كافة أنشطة المصرف.
2. مساعدة كافة اللجان الرقابية المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف في أداء مسؤولياتها وضمان الإمتثال بالقوانين النافذة في العراق وأرفع المعايير الدولية المعمول بها وذلك عند:
  - عملية إعداد التقارير المالية.
  - فحص قدرة نظام الرقابة الداخلية على ضبط المخاطر المصرفية.
  - عملية التأكد من مصداقية عملية التدقيق.
  - عملية مراقبة الامتثال للتشريعات والقوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وميثاق السلوك المهني والأخلاقي للمصرف.
3. تحديد السياسات والإجراءات الواجب إتباعها في المصرف في مجال الرقابة والتدقيق والإمتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تحسين وتطوير انظمة الرقابة الداخلية والإمتثال وعمليات التحكم المؤسسي.
5. التحقق من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية في المصرف ومدى قدرتها على تحقيق مايلي:
  - الدقة والاعتمادية على البيانات المالية والتشغيلية.
  - كفاءة العمليات التشغيلية.
  - الإمتثال مع الانظمة والتعليمات والقوانين السارية.
  - المحافظة على اصول وممتلكات المصرف والتأكد من ديمومتها واستمراريتها للعمل في كافة الظروف.
6. التأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية وإجراءات عمله المصرفية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في العراق.
7. تطبيق قواعد السلوك المهني واتباع أعلى معايير النزاهة والشفافية وأفضل الممارسات المصرفية المهنية السليمة وتكريس كل ذلك في تعزيز وحماية اسم وسمعة المصرف.
8. منع استخدام منتجات وخدمات المصرف في أية تعاملات مخالفة للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية أو الدخول في أي تعاملات أو معاملات مشبوهة أو مشتبه بها.



9. المساهمة في الجهود المحلية والدولية في مكافحة الجرائم الإقتصادية والجرائم العابرة للحدود الوطنية.

## نطاق التطبيق:

يشمل نطاق عمل ميثاق التدقيق والإمتثال:

1. كافة أعمال لجنة التدقيق والإمتثال المسؤولة إشرافياً عن دوائر: الإمتثال، التدقيق الداخلي، الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. كافة أنشطة المصرف المالية وغير المالية المتعلقة بنشاط دوائر: المالية، الإمتثال، التدقيق الداخلي، الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## تاريخ النفاذ:

تعتبر كافة القواعد والمبادئ الواردة بميثاق التدقيق الداخلي لمصرف اربيل للإستثمار والتمويل ملزمة لكافة دوائر وموظفي المصرف وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على إعتماده.

## دائرة التدقيق الداخلي:

كيفية تعيين مدير دائرة التدقيق الداخلي:

1. تعيين مدير دائرة التدقيق الداخلي هو مسؤولية لجنة التدقيق والإمتثال المنبثقة من مجلس إدارة المصرف.
2. يمكن للمدير المفوض في المصرف أن يوحي للجنة بأي شخص (أو عدد من الأشخاص) متقدم لهذه الوظيفة حينما تكون شاغرة.
3. تدرس اللجنة جميع طلبات التعيين وتجتمع باصحاب الطلبات المناسبة لتقرر من هو الشخص المناسب لشغل وظيفة مدير دائرة التدقيق الداخلي.
4. يتم بعد ذلك التنسيق مع المدير المفوض لتقديم عرض تعيين له وإكمال باقي إجراءات التعيين.

## موافقة البنك المركزي العراقي:

يجب الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي على تعيين مدير دائرة التدقيق الداخلي في المصرف.



## الهيكل الإداري لدائرة التدقيق الداخلي بالمصرف:

1. لجنة التدقيق والإمتثال في المصرف، هي الجهة المسؤولة تشغيلياً وفنياً عن مدير دائرة التدقيق الداخلي ونشاط الدائرة وعن تقييم أدائهما.
2. يكون المدير المفوض مسؤولاً من الناحية الإدارية فقط عن مدير دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف.

## مقرّر لجنة التدقيق والإمتثال بالمصرف:

1. يتم تعيين مدير دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف مقرراً للجنة التدقيق والإمتثال.
2. يقوم مقرّر اللجنة استناداً إلى جدول الإجتماعات السنوية المصادق عليه من المجلس، أو حين يدعو رئيس اللجنة لذلك، بتوجيه دعوة للإجتماع لجميع الاعضاء وذلك بعد الحصول على موافقة الأغلبية من الأعضاء على الاجتماع.
3. يقترح رئيس اللجنة جدول اعمال للإجتماع، وبعد الحصول على الموافقة يقوم مقرر اللجنة باعداد ملف متكامل لكل بند من بنود الإجتماع على ان يكون جاهزاً لإرساله قبل (10) أيام عمل من تاريخ الاجتماع.
4. يقوم مقرر اللجنة بإعداد محضر الإجتماع وإرساله لجميع الأعضاء وأخذ موافقة الأعضاء في بداية الإجتماع التالي للجنة وأخذ موافقتهم على اعتماد المحضر.
5. يقوم مقرر اللجنة بعد ذلك بإرسال المحضر لأمين سرّ مجلس الإدارة ليتم عرضه على المجلس باجتماعه اللاحق.

## أهداف دائرة التدقيق الداخلي:

1. مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمصرف للقيام بمسؤولياتها على أكمل وجه، من خلال تزويدها بتحليل، وتقييم، ومن ثم التوصيات اللازمة بشأن أنشطة المصرف التي تمّت مراجعتها.
2. رفع مستوى وفاعلية الرقابة الداخلية وتعزيز مفهوم الرقابة الثنائية وذلك في جميع أعمال فروع ودوائر المصرف بأعلى جودة ممكنة.



3. تقديم التقييم المعقول لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بمدى فاعلية السياسات والنظم والإجراءات المتواجدة في المصرف وفروعه ودوائره، وتقييم النتائج المالية للمصرف.
4. تقديم تقييم معقول لمجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية عن مدى فاعلية وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف.

### إستقلالية دائرة التدقيق الداخلي والإستغلال الأمثل لها:

1. يمنع منعاً باتاً أن يكون للمدققين الداخليين أية صلة بالأنشطة التي يقومون بتدقيقها، والسماح لهم بأداء عملهم بحرية وموضوعية تامة بالشكل الذي يسمح للمدققين الداخليين بإصدار أحكام متجردة وغير منحازة وهو الأمر الضروري لإنجاز أعمال التدقيق على النحو السليم.
2. تقع مسؤولية دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف أمام لجنة التدقيق والإمتثال فقط في المصرف، وتمنح الصلاحية الكاملة للمحافظة على استقلاليتها وتعزيزها.
3. لدائرة التدقيق الداخلي كامل الصلاحيات للنظر في تقارير فرق التدقيق وتقييمها واتخاذ الإجراءات المناسبة في التصعيد على ضوء النتائج.
4. يتعين على المدققين التحلي بالموضوعية والرتابة الفكرية المنطقية والمحافظة عليها أثناء أداء عملهم.
5. يتعين على المدققين أن لا يبنوا أحكامهم في أمور التدقيق على أحكام الآخرين، كما يتعين أن لا يشارك المدققون في تشغيل أي نظم أو تعميمها أو إنشائها أو إجراءات صياغتها حيث أن من المفترض أن تؤثر مثل هذه المشاركة في موضوعيتهم واستقلاليتهم.
6. يتوجب على جميع موظفي دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف تقديم تصريح سنوي عن عدم وجود أي قرابة عائلية أو معاملات مالية شخصية، وعدم استلام هدايا من الفروع والدوائر التي يتم التدقيق عليها.



## صلاحيات ومسؤوليات دائرة التدقيق الداخلي:

1. تتمتع دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف بكامل الصلاحية وبدون أي قيود للحصول على المعلومات، ويتوجب على كافة الجهات الردّ على استفساراتهم للقيام بجميع مهامهم سواء كان ذلك في مراحل التدقيق أو التحقيق.
2. يتوجب على الإدارة التنفيذية توفير الكوادر المهنية البشرية المؤهلة والمناسبة والإحتياجات الأخرى التي تمكّن دائرة التدقيق الداخلي وموظفيها من انجاز مهامهم وتنفيذ مسؤولياتهم.
3. لدائرة التدقيق الداخلي بالمصرف الحق بالإستعانة بخبرات إستشارية من خارج المصرف وذلك عند عدم تواجدها للمهارات او الخبرات المطلوبة بالدائرة.
4. يتوجب على جميع موظفي دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف الحفاظ على سرية المعلومات والسياسات والإجراءات الخاصة بالمصرف والتي يحصلون عليها أثناء القيام بأداء مهامهم وأعمالهم.
5. يمنع منعاً باتاً على موظفي دائرة التدقيق الداخلي القيام بأي دور تنفيذي بالمصرف، كما يمنع على موظفي التدقيق الداخلي بالمصرف القيام بالأنشطة التالية:

- القيام بتنفيذ أو المساعدة في إنجاز أي معاملة في المصرف سواء كانت مالية أو غير مالية.
- التدقيق على أي جهة في المصرف أو نشاط سبق له العمل فيه كموظف خلال السنة السابقة.
- إعداد أي سياسة أو إجراء أو نظام أو تنفيذها ما من شأنه أن يؤثر على استقلالية وموضوعية المدقق.
- عدم الرضوخ أو التنازل لرأي الآخرين بدون قناعة.

## نطاق عمل دائرة التدقيق الداخلي:

لغايات تحقيق أهداف التدقيق الداخلي في المصرف، تقوم الدائرة بما يلي:

- أ. اعداد خطة عمل للتدقيق الداخلي سنوياً بحيث تكون مبنية على منهجية تقييم للمخاطر Risk-Based Audit تتضمن إحتياجات الدائرة من الموارد البشرية، ويجب أن ترفع هذه الخطة سنوياً إلى لجنة التدقيق والإمتثال للحصول على الموافقة المسبقة على اعتمادها.
- ب. مراجعة السياسات وإجراءات العمل والتأكد من كفايتها المهنية الأخلاقية استناداً إلى ميثاق السلوك المهني والأخلاقي للمصرف.
- ج. مراجعة الأنظمة المستخدمة لتطبيق سياسات وإجراءات عمل المصرف وما له أثر في تطبيقها.
- د. مراجعة تطبيق سياسات وإجراءات عمل المصرف من قبل الفروع والدوائر.
- هـ. مراجعة الطرق والوسائل التي يتم فيها حماية الموجودات والتحقق حسب المقتضيات من وجود هذه الموجودات ومدى الإلتزام في اتباع تلك الطرق والوسائل.



- و. تقييم الجانب الاقتصادي والفاعلية التي تستخدم بها الموارد.
- ز. مراجعة العمليات والبرامج للتأكد من توافق النتائج مع الأهداف والغايات المحددة وما إذا كان يجري تنفيذ العمليات والبرامج حسب الخطط الموضوعة.
- ح. مراجعة نظام البنك في تقييم رأسماله في مقابل تقديراته لمعدلات المخاطر.
- ط. تقييم صحة وإمكانية الاعتماد على المعلومات المالية والتشغيلية، والطرق المستخدمة في تحصيل وتمحيص وتصنيف هذه المعلومات وإعداد التقارير بشأنها.
- ي. مراجعة وفحص النظام الموحد للمصرف Core Banking System، ونظم البيانات الإلكترونية المالية وغير المالية والخدمات المصرفية الإلكترونية وأمن المعلومات (التدقيق على نظم المعلومات).
- ك. مراجعة الالتزام بالقوانين المحلية والدولية (القوانين الصادرة عن البنك المركزي العراقي) ومدى تطبيق الأساليب المتعارف عليها دولياً لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحرام المالي.
- ل. مراجعة تطبيق ضوابط وأساليب الحوكمة المؤسسية استناداً إلى دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف.
- م. توفير التقييم المستقل والتوصيات بشأن قدرة كل دائرة وفرع في المصرف على الالتزام بالسياسات وإجراءات العمل الداخلية والتشريعات والقوانين العراقية والدولية ذات الصلة بنشاط المصرف وذلك بهدف توفير الحماية الكافية للموجودات واستخدام الموارد بطريقة اقتصادية وفاعلة، ولغرض تحقيق الأهداف والغايات المحددة هذه تقوم دائرة التدقيق الداخلي بما يلي:
- أولاً: التدقيق أو المشاركة في التدقيق على مصادر الأرباح ومراكز الدعم بكل دوائر وفروع المصرف، بحيث تسند لكل عملية تدقيق الجوانب التالي:**
- أ. **مراجعة التمويلات والاستثمارات:** يتم عمل مراجعة إئتمانية لكامل محفظة تمويل أو استثمار على سبيل العينة والتي تشمل مراجعة التمويلات الممنوحة للشركات والمؤسسات الكبيرة، والتمويلات الممنوحة للشركات المتوسطة والصغيرة، والتمويلات المقدمة للأفراد، وجميع المعاملات مع المؤسسات المالية، والتمويلات الى الجهات الحكومية، ومراجعة جميع أنواع الاستثمارات إن وجدت، كما يجب أن تغطي هذه المراجعة أيضاً عمليات التجارة الخارجية (الاعتمادات المستندية) والضمانات التي يصدرها المصرف، وأية التزامات أخرى، ومراجعة جميع أنواع العمليات والخدمات المصرفية وكل إجراءات تنفيذ هذه العمليات ومراجعة الضوابط والاجراءات لمراقبة هذه التمويلات لحين السداد.
- ب. **مراجعة نظام الرقابة الداخلي بشكل عام:** وتشمل مراجعة إجراءات الرقابة الثنائية على جميع عمليات المصرف، ومدى فاعلية الرقابة الداخلية المستمرة، ومراجعة فاعلية أداء الرقابة المالية في الدوائر



والفروع، ومراجعة مدى الالتزام بإجراءات مراقبة المخاطر بها، ومراجعة أداء أنشطة الشؤون الإدارية والموارد البشرية.

ج. **مراجعة نظام المعلومات:** وتشمل مراجعة السياسات وإجراءات العمل الخاصة بتقنية المعلومات ومعايير أمن المعلومات الدولية، وتغطي هذه مراجعة جميع نظم المعلومات بدوائر وفروع المصرف بما فيها النظام المصرفي الموحد Core Banking System والنظم الفرعية المستخدمة مثل نظام الموارد البشرية ونظم المدفوعات والحوالات الخارجية والمحلية والتجارة الخارجية، واي نظام آخر مستخدم ومنفصل عن النظام المصرفي الموحد، ومراجعة جودة الاتصال بين فروع ودوائر المصرف، ومراجعة الخدمات الالكترونية المستخدمة، ومراجعة الموقع الالكتروني للمصرف، ويتم تقديم تقرير منفصل عن نتائج مراجعة نظام المعلومات.

د. **مراجعة سياسات وإجراءات الحوكمة والامتثال للقوانين المحلية والدولية:** تهدف هذه المراجعة لإجراء مسح عام على اوجه أنشطة كل دائرة وفرع ذات صلة بالامتثال والحوكمة للوصول الى تأكيد معقول من ان المصرف يلتزم بالقوانين والتشريعات وتعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين الدولية ذات الصلة بأعمال وأنشطة المصرف، فضلاً عن برامج العقوبات والتدابير الدولية المفروضة من الأمم المتحدة والقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية، كما يتم مراجعة التزام المصرف بمبادئ الحوكمة المؤسسية الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية والمواثيق واللوائح الخاصة بالمصرف، ويتم تقديم تقرير مفصل عن نتائج مراجعة الحوكمة والامتثال.

هـ. **زيارة ميدانية لمراجعة الفروع:** يتم عمل زيارات ميدانية لوحدات المصرف وتحدّد أعدادها استناداً لمصفوفة مخاطر الفروع والدوائر الواردة في خطة التدقيق الداخلي، بهدف مراجعة اعمال الدوائر والفروع من جميع الجوانب، وتعرض نتائج الزيارات بملاحظة ضمن تقرير التدقيق العام للدائرة والفرع.

و. **مراجعة نتائج المصرف المالية:** يتم تقييم لنتائج المصرف وتقييم الوضع المالي لكل دائرة منتجة ولكل فرع في المصرف، كما يتم إجراء مراجعة سنوية لسجل ونشاط البيع والشراء لأسهم المصرف.

ز. **متابعة ملاحظات التدقيق السابقة:** يتم متابعة الملاحظات والتوصيات الناتجة عن مهمة التدقيق السابقة لفريق التدقيق الداخلي بالمصرف، كما يتم متابعة وضع الملاحظات والتوصيات الناتجة عن مهمة التدقيق السابقة بناء على الاستفسار من الإدارة وما تم ملاحظته خلال الزيارة الحالية، مع اجراءات الفحوصات والإختبارات اللازمة التحقق من التطبيق الكامل للملاحظة واستيفائها بصورة شاملة ودقيقة.

ح. **النطاق العام لعمل التدقيق:** يتعين أن تشمل أغراض التدقيق الداخلي مراجعة وتقييم مدى كفاية النظم والضوابط والإجراءات الداخلية بكل دائرة وفرع في المصرف، وتقييم فاعليتها في تنفيذ جميع اعمال المصرف بشكل مرضي، كما يتعين أن يحدد الغرض من أية عملية تدقيق مسبقاً قبل البدء بها، ويعتمد نطاق عملية التدقيق على تقييم المخاطر اخذاً في الاعتبار العوامل التالية:

- نوع التدقيق.
- نتائج التدقيق السابق.
- حساسية المهمة.



- المخاطر المرتبطة بالتدقيق.
- اتجاهات النشاط.

**ثانياً:** إجراء أية عمليات تدقيق خاصة أو تقديم أية استشارات خاصة يمكن أن يطلبها أي من مجلس الإدارة أو المدير المفوض.

**ثالثاً:** المشاركة بصفة استشارية في تصميم الأدلة والأنظمة الآلية.

**رابعاً:** التحقيق في الحالات المبلغ عنها أو المشتبه بوقوعها من جرائم الاحتيال والاختلاس والسرقه وضياع الأموال، والقيام من جهة أخرى باقتراح الضوابط اللازمة لمنع و/أو رصد وقوع مثل هذه الحالات.

1. توفير التقييم المستقل والتوصيات بشأن تقاسم الموارد، مع التركيز على نتائج البرنامج والاستخدام الاقتصادي الفعال للموارد.

2. إعداد ملخص فصلي بكافة أنشطة التدقيق الداخلي التي تقوم بها دائرة التدقيق الداخلي يقدم الى لجنة التدقيق والإمتثال ومجلس الإدارة.

3. المحافظة على نظام متابعة نتائج كافة التقارير الصادرة، ومتابعة النتائج على أساس فصلي فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية التي لم يتم بعد إنجازها، إضافة إلى إرسال تقارير فصلية حول نظام متابعة النتائج في الدائرة إلى رئيس لجنة التدقيق والإمتثال، كما يتم تقديم تقرير فصلي يرفع الى لجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة عن تقييم مدى استجابة الإدارة التنفيذية لملاحظات التدقيق الداخلي.

### تقديم الاستشارة:

1- يتعين على إدارة التدقيق الداخلي أن تكون متواجدة لتقديم الخدمات الاستشارية التي قد يطلبها مجلس الإدارة او لجنة التدقيق والإمتثال أو الإدارة التنفيذية، إلا انه يتوجب الحصول على موافقة رئيس لجنة التدقيق والإمتثال على تقديم الخدمات الاستشارية التي تطلبها الإدارة التنفيذية والتي تحتاج لوقت اكثر من أسبوع.

2- يجب التأكيد ان جميع هذا النوع من الخدمات تقتصر في مجال الاستشارة فقط.

3- يفضل أن يستشار مدير دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف في المواضيع التي تدرج بأجندة اجتماعات لجنة التدقيق والإمتثال.

### ضمان الجودة:

يتعين على دائرة التدقيق الداخلي فحص نظام توكيد الجودة في تقديم خدمات ومنتجات المصرف، ويكون مصمماً لغرض تقييم عمليات الإدارة، ويهدف هذا التقييم إلى توفير ضمان معقول للجنة التدقيق والإمتثال ومجلس الإدارة بأن



العمل الذي تقوم به الإدارة التنفيذية يتوافق مع توجيهات مجلس الإدارة والتي تعمل الإدارة التنفيذية بموجبها، كما يتعين أن يشمل هذا التقييم على فاعلية الإشراف والتدريب في المصرف.

## المراجعات الخارجية:

يتعين ان تتم مراجعة وظيفة التدقيق الداخلي سنوياً من قبل مكتب مراقبة الحسابات الخارجي الذي يديق أعمال المصرف ويصادق على بياناته الختامية.

## تواصل موظفي دائرة التدقيق الداخلي مع مدير التدقيق الداخلي بالمصرف:

يتعين على موظفي دائرة التدقيق الداخلي أن يكونوا على اتصال مستمر مع مدير دائرة التدقيق الداخلي بالمصرف لمناقشة الامور الجوهرية بموجب تقارير داخلية خطية.

## المشاركة في لجنة التدقيق والإمتثال في المصرف:

لهدف دفع وتفعيل عملية المتابعة للملاحظات الواردة بتقرير التدقيق الداخلي بالمصرف عن كل من دوائره وفروعه يتم مشاركة وتمثيل دائرة التدقيق الداخلي من قبل مدير الدائرة بالمصرف في اجتماعات لجنة التدقيق والإمتثال بصفته مقررراً للجنة أو مستشار للجنة وبدون حق التصويت، وينوب معاون مدير الدائرة عن مدير الدائرة في حال غيابه.

## المراجعة الدورية :

يتعين مراجعة واعتماد (المصادقة) ميثاق التدقيق الداخلي بالمصرف كل سنة على الأقل، ويتم عرضه على لجنة التدقيق والإمتثال، وبعد موافقة اللجنة على أي تغيير يتم رفع الميثاق إلى مجلس الإدارة للإعتماد.

## النشر والتوفير:

يتعين توفير هذا الميثاق لجميع موظفي دائرة التدقيق الداخلي في المصرف، كما يتعين نشر ميثاق التدقيق الداخلي على الموقع الالكتروني للمصرف [.https://erbilbank.com.iq](https://erbilbank.com.iq)